ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⴳⵔⴰⵡ ⴰⵏⴰⵎⵓⵏ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵏⵣⵔⴼⴰⵏⵜ

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

02 يوليو 2025

25 / 12

إلى

السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: نماذج مطبوعات تتعلق بتدبير الإجراءات الخاصة بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فقد لوحظ من خلال تتبع قضايا كفالة الأطفال المهملين، ولاسيما تلك المتعلقة بإسناد الكفالة إلى كافل مقيم بشكل دائم خارج التراب الوطني للمملكة، أن تدبير هذا النوع من القضايا يعرف بعض التعثر الناتج عن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق، ومنها عدم إجراء الاستشارة القبلية مع السلطة المركزية للدولة الأجنبية المقيم فوق ترابها الكافل طبقاً للمادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 اكتوبر 1996، أو تعثر إجراء هذه الاستشارة بسبب خلو التقارير المنجزة بشأن وضعية الطفل المهمل من المعطيات الضرورية المتعلقة بطالب الكفالة أو الطفل المراد كفالته، وهو ما يؤدي إلى تأخر في إصدار الأوامر المتعلقة بالطلبات المقدمة.

كما لوحظ أيضاً أن إجراءات تتبع تنفيذ الكفالة بالخارج تعرف بدورها تعثراً إما بسبب نقصان البيانات المتعلقة بطالب الكفالة، أو نتيجة عدم تمكين الجهات المكلفة بالتتبع بالبيانات الكافية حول الكافل والطفل المكفول، وكذا بالوثائق اللازمة للقيام بمهامها.

وحرصاً على تأطير الممارسة القضائية المرتبطة بموضوع كفالة الأطفال المهملين، وتوحيد الإجراءات والمساطر بين المحاكم، وتسهيل مأمورية باقي المتدخلين في العملية، بما يسهم في تجاوز التعثرات المسجلة، وتحقيق النجاعة القضائية في تدبير هذا النوع من

الرئيس المنتدب

القضايا، اخبركم أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وضع رهن إشارتكم نماذج مطبوعات تتعلق بمختلف الإجراءات والمساطر المرتبطة بتدبير ملفات كفالة الأطفال المهملين، ويتعلق الأمر بالنماذج الآتية:

- نموذجا طلب كفالة طفل مهمل، **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمراة المسلمة؛
- نموذجا تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به، **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمراة المسلمة؛
- نموذجا مراسلة موجهة إلى وزارة العدل بشأن طلب الاستشارة القبلية **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمراة المسلمة؛
- نموذجا مراسلة موجهة إلى قنصليات المملكة المغربية بالخارج بشأن تتبع تنفيذ الكفالة **الأول** خاص بالزوجين المسلمين، **والثاني** خاص بالمراة المسلمة؛
- نموذج محضر الموافقة الشخصية للطفل المراد كفالته إذا كان سنه يتجاوز 12 سنة شمسية كاملة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

لأجله، أطلب منكم تعميم هذه النماذج على السيدات والسادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين بالمحاكم والمراكز القضائية التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على اعتمادها في تدبير ملفات كفالة الأطفال المهملين، علماً أنه يمكن تحميل هذه النماذج مباشرة من الفضاء الخاص بالقضاة التابع للموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، مع موافاة الأمانة العامة للمجلس بتقييمكم بعد مرور شهر على اعتمادها، وبما يمكن ان يكون لديكم من اقتراحات من اجل تجويدها. **والسلام.**

الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - الرئيس المنتدب

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب..................

نموذج محضر الموافقة الشخصية
(المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين)

ملف كفالة رقم:..............

بتاريخ...
نحن .... القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... وبمساعدة كاتب الضبط السيد ....

بناء على مقتضيات المادة 12 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، التي تنص على أنه لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

وبعد التأكد من هوية الطفل المهمل المسمى ....

واستنادا إلى نسخة من رسم الولادة عدد .... وتاريخ .... الصادر عن ....

وبناء على الاستماع للطفل المراد التكفل به- بخصوص رغبة طالبة الكافلة السيدة ....
أو طالبي الكفالة السيدين ....
التكفل به - فأبدى موافقته الصريحة على الكفالة ....

القاضي: كاتب الضبط:

نموذج طلب كفالة طفل مهمل [1]

مرفوع إلى السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب:.....................

تاريخ تقديم الطلب: ....

بيانات طالبة الكفالة

الاسم الشخصي: ________ الاسم العائلي: ________

تاريخ الازدياد: ________

الحالة العائلية: ☐ عازبة ☐ مطلقة ☐ أرملة

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: ________ المهنة: ________

الجنسية: ________ العنوان بالمغرب: ________

____

رقم الهاتف بالمغرب: ________ رقم جواز السفر[2]: ________

الدولة الصادر عنها جواز السفر: ________ رقم بطاقة الإقامة: ________

الحاملة للجنسية: ________ العنوان بالخارج: ________

________ الشارع: ________ رقم المنزل: ________ رقم المنطقة: ________

اسم الولاية /المدينة: ________ الرمز البريدي: ________ الدولة: ________

العنوان الثاني بالخارج[3]: ________

رقم الهاتف خارج المغرب: ________ البريد الالكتروني: ________

بيانات الطفل المراد كفالته

الاسم الشخصي: ________ الاسم العائلي: ________

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

تاريخ الازدياد: ________ مراجع رسم الولادة: ________

اسم الأم: ________ اسم الأب: ________

اسم المؤسسة المودع بها الطفل[4]: ________ عنوانها: ________

الملتمس

تلتمس من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ما يلي:

- الأمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل موضوع الطلب مع تعيينها مقدمة عليه.
- الإذن لها بالسفر بالطفل المراد كفالته إلى الخارج قصد الإقامة بدولة [5].............................

الإمضاء

---

1 - نموذج طلب كفالة طفل مهمل خاص بالمرأة المسلمة.
2 - إذا تعلق الأمر بكفالة طفل مهمل مع الإقامة خارج المغرب.
3 - في حالة توفره.
4 - إذا كان الطفل المراد كفالته مودعا بإحدى مؤسسات الرعاية.
5 - إذا كان الأمر يتعلق بكفالة طفل مهمل بالخارج.

مراجع مستند الزوجية

مراجع مستند الزوجية: ....

بيانات الطفل المراد كفالته

الاسم الشخصي: |________| الاسم العائلي: |________|

الجنس: ☐ ذكر ☐ أنثى

تاريخ الازدياد: |________| مراجع رسم الولادة: |________|

اسم الأم: |________| اسم الأب: |________|

اسم المؤسسة المودع بها الطفل[4]: |________| عنوانها : |________|

الملتمس

يلتمس الزوجان من القاضي المكلف بشؤون القاصرين ما يلي:

- الأمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل موضوع الطلب مع تعيينهما مقدمين عليه.
- الإذن لهما بالسفر بالطفل المراد كفالته إلى الخارج قصد الإقامة بدولة[5]..............................

إمضاء الزوج **إمضاء الزوجة**

---

4 - إذا كان الطفل المراد كفالته مودعا بإحدى مؤسسات الرعاية.
5 - إذا كان الأمر يتعلق بكفالة طفل مهمل بالخارج.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ....

نموذج تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به[1]

المرجـــع: ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

بناء على الطلب الذي تقدمت به السيدة ....
الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيتها ....
والحاملة للجنسية .... رقم جواز سفرها .... رقم بطاقة إقامتها ....
مهنتها .... حالتها العائلية .... حالتها الصحية ....
وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية ....
عنوانها بالخارج ....

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل (الاسم الشخصي) ....
.... (والعائلي) .... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية[2] جنسه .... المزداد ب .... في .... من أمه .... وأبيه .... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية[3]، حسب رسم ولادته عدد .... جماعة .... مستواه الدراسي .... والإذن لها بالسفر به قصد الإقامة بدولة.................... لكونها ....
....

وبناء على محضر الشرطة القضائية ب .... عدد .... وتاريخ ....
.... والذي يستفاد منه أنه تم التخلي عن الطفل .... والذي تم إيداعه ب .... والمتواجد حاليا ب ....

وبناء على حكم التصريح بالإهمال رقم .... بتاريخ .... في الملف عدد .... والصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... والقاضي باعتبار الطفل ....طفلا مهملا.

وبناء على مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5108، بتاريخ 15 ماي 2003.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المؤرخ في 13 يونيو 2002، والمرسوم رقم 2.03.600 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون المذكور.

وبناء على الشهادة الطبية للطفل المهمل المنجزة من طرف الدكتور .... بتاريخ .... والتي جاء فيها أن الطفل المذكور في حالة صحية ....

وبناء على كون الطفل المراد كفالته طفلا مهملا حسب الحكم التصريحي بالإهمال.

---

1 – نموذج تقرير إذا تعلق الأمر بإمرأة مسلمة، ويهم الاستشارة القبلية مع الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر1996.
2 – إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.
3 – إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

وبنـاء على كـون الطفـل المـراد كفالتــه تتجـاوز سـنه 12 سـنة، والـذي تـم الاسـتماع إليـه وعبـر عـن موافقتـه الشـخصية على الكفالـة، تطبيقـا للمـادة 12 مـن القانـون المتعلـق بكفالـة الأطفـال المهمليـن[4].

وبناء على كون هذا الطفل[5]:

- في وضعية صعبة؛
- هشاشة وضعية والديه الاجتماعية؛
- متخلى عنه أو مجهول الأبوين؛
- يتيم الأبوين؛
- عجز والداه عن رعايته أو كونهما منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه.

وفي سـن يحتـاج فيهـا إلـى الرعايـة والتربيـة والحمايـة والنفقـة عليـه ....
وأنـه مراعـاة لمصلحتـه الفضلـى يكـون معـه اقتـراح التكفـل بـه لـه مـا يبـرره.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

4 -يشطب على ما لا فائدة فيه.
5 -حسب وضعية الطفل المراد كفالته.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ....

نموذج تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية إلى اقتراح التكفل به[1]

المرجـــع: ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد .... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيته .... والحامل للجنسية .... رقم جواز سفره .... رقم بطاقة إقامته .... مهنته .... حالته الصحية .... وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية .... عنوانه بالخارج ....

والسيدة .... الحاملة للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيتها .... والحاملة للجنسية .... رقم جواز سفرها .... رقم بطاقة إقامتها .... مهنتها .... حالتها الصحية .... وفق الشهادة الطبية المدلى بها، السوابق القضائية .... عنوانها بالخارج ....

المتزوجان حسب مستند الزوجية (بيان مراجعه) ....

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل (الاسم الشخصي) .... (والعائلي) .... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية[2] جنسه .... المزداد ب .... في .... من أمه .... وأبيه .... الذي اختير له طبقا لمقتضيات قانون الحالة المدنية[3]، حسب رسم ولادته عدد .... جماعة .... مستواه الدراسي .... والإذن لهما بالسفر به قصد الإقامة بدولة .... لكونهما ....

وبناء على محضر الشرطة القضائية ب .... عدد .... وتاريخ .... والذي يستفاد منه أنه تم التخلي عن الطفل .... والذي تم إيداعه ب .... والمتواجد حاليا ب ....

وبناء على حكم التصريح بالإهمال رقم .... بتاريخ .... في الملف عدد .... والصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... والقاضي باعتبار الطفل .... طفلا مهملا.

وبناء على مقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، والتي تم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 5108، بتاريخ 15 ماي 2003.

1- نموذج تقرير إذا تعلق الأمر بزوجين مسلمين، ويهم الاستشارة القبلية مع الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر1996.
2- إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.
3- إذا تعلق الأمر بطفل مجهول الأب.

وبناء على مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين المؤرخ في 13 يونيو 2002، والمرسوم رقم 2.03.600 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2004 بتطبيق المادة 16 من القانون المذكور.

وبناء على الشهادة الطبية للطفل المهمل المنجزة من طرف الدكتور..
بتاريخ ....والتي جاء فيها أن الطفل المذكور في حالة صحية ....

وبناء على كون الطفل المراد كفالته طفلا مهملا حسب الحكم التصريحي بالإهمال.

وبناء على كون الطفل المراد كفالته تتجاوز سنه 12 سنة، والذي تم الاستماع إليه وعبر عن موافقته الشخصية على الكفالة، تطبيقا للمادة 12 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين[4].

وبناء على كون هذا الطفل[5]:

- في وضعية صعبة؛
- هشاشة وضعية والديه الاجتماعية؛
- متخلى عنه أو مجهول الأبوين؛
- يتيم الأبوين؛
- عجز والداه عن رعايته أو كونهما منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه.

وفي سن يحتاج فيها إلى الرعاية والتربية والحماية والنفقة عليه ....
وأنه مراعاة لمصلحته الفضلى يكون معه اقتراح التكفل به له ما يبرره.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

4 -يشطب على ما لا فائدة فيه.
5 -حسب وضعية الطفل المراد كفالته.

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ....
ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

نموذج مراسلة[1]
من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة
بالمحكمة الابتدائية ب..............................
إلى
السيد وزير العدل
مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

تحت إشراف

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب ....
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب..............................
السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الموضوع: الاستشارة القبلية.
المرجـــع: المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الطلب المسجل بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ .... تحت عدد .... والذي تقدمت به السيدة .... بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيتها .... والحاملة للجنسية .... رقم جواز سفرها .... رقم هاتفها بالخارج .... بريدها الإلكتروني .... عنوانها الثاني بالخارج [2] ....

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادها كفالة الطفل المهمل .... والمسجل برسم الولادة رقم .... جماعة .... من أمه .... ومن أبيه .... ، والإذن لها بالسفر به إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

وتطبيقا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، التي تنص على أنه:«

1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى

1 -نموذج مراسلة تتعلق بالاستشارة القبلية خاص بالمرأة المسلمة، ويهم الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.
2 -في حالة توفره.

بهـذه الدولـة، وتوجـه إليهـا لهـذا الغـرض تقريـرا حـول الطفـل، والأسـباب التـي دعـت لاقتـراح وضعـه أو التكفـل بـه.

2. لا يمكـن اتخـاذ قـرار الوضـع، أو التكفـل بالدولـة الطالبـة، إلا إذا وافقـت السـلطة المركزيـة، أو السـلطة المختصـة الأخـرى بالدولـة المطلوبـة على وضـع الطفـل، أو التكفـل بـه، مـع مراعـاة مصلحتـه العليـا».

وبالنظـر إلـى كـون وزارة العـدل تعتبـر السـلطة المركزيـة التـي عهـد إليهـا بتطبيـق نصـوص الاتفاقيـة أعـلاه، يشـرفني أن أطلـب منكـم اتخـاذ الإجـراءات المناسـبة في شـأن التشـاور المسـبق مـع السـلطة المركزيـة أو السـلطة المختصـة بدولـة الاسـتقبال وموافاتـي بنتيجتـه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

تجدون رفقته:

- نسخة من الحكم القاضي بالإهمال؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المهمل؛
- نسخة من محضر الموافقة الشخصية للطفل المهمل عند الاقتضاء (إذا كانت سنه تتجاوز 12 سنة)؛
- شهادة طبية للطفل المهمل تثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامته الجسدية؛
- تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به؛
- ترجمـة رسـمية لجميـع الوثائـق المشـار إليهـا إلـى لغـة الدولـة المطلوبـة، (أو إلـى اللغـة الفرنسـية أو الإنجليزية عنـد الاقتضاء).

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب............................
ملف كفالة طفل مهمل رقم....................

نموذج مراسلة[1]
من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة
بالمحكمة الابتدائية ب.............................
إلى
السيد وزير العدل
مديرية الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية
قسم تدبير آليات التعاون الدولي في الميدان المدني

<u>تحت إشراف</u>

السيد رئيس المحكمة الابتدائية ب ....
السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ب....................................
السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الموضوع: الاستشارة القبلية.
المرجـع: المادة 33 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،
علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الطلب المسجل بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ .... تحت عدد .... والذي تقدم به أمام هذه المحكمة السيد .... بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيته .... والحامل للجنسية .... رقم جواز سفره .... عنوانه بالخارج شارع .... رقم المنزل .... رقم المنطقة................ اسم الولاية/المدينة .... الرمز البريدي .... الدولة .... رقم هاتفه بالخارج .... بريده الإلكتروني ....
....

والسيدة .... بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .... جنسيتها .... والحاملة للجنسية .... رقم جواز سفرها .... رقم هاتفها بالخارج .... بريدها الإلكتروني ....
عنوانهما الثاني بالخارج [2]..

والرامي إلى إصدار أمر بإسنادهما كفالة الطفل المهمل .... والمسجل برسم الولادة رقم .... جماعة .... من أمه .... ومن أبيه .... ، والإذن لهما بالسفر به إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

1 -نموذج مراسلة تتعلق بالاستشارة القبلية خاص بالزوجين المسلمين، ويهم الدول التي صادقت على اتفاقية لاهاي المؤرخة في 19 أكتوبر 1996.
2 -في حالة توفره.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 33 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالاختصاص، والقانون المطبق، والاعتراف، والتنفيذ، والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية، وإجراءات حماية الأطفال المؤرخة في 19 أكتوبر 1996، التي تنص على أنه:«

1. إذا كانت السلطة المختصة بناء على مقتضيات المواد من 5 إلى 10 تعتزم وضع طفل في عائلة استقبال، أو في مؤسسة، أو التكفل به قانونا بمقتضى الكفالة، أو من طرف أي مؤسسة قانونية أخرى مماثلة، وكان هذا الوضع أو التكفل بدولة متعاقدة أخرى، فإنها تعمد إلى التشاور مسبقا مع السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بهذه الدولة، وتوجه إليها لهذا الغرض تقريرا حول الطفل، والأسباب التي دعت لاقتراح وضعه أو التكفل به.

2. لا يمكن اتخاذ قرار الوضع، أو التكفل بالدولة الطالبة، إلا إذا وافقت السلطة المركزية، أو السلطة المختصة الأخرى بالدولة المطلوبة على وضع الطفل، أو التكفل به، مع مراعاة مصلحته العليا».

وبالنظر إلى كون وزارة العدل تعتبر السلطة المركزية التي عهد إليها بتطبيق نصوص الاتفاقية أعلاه، يشرفني أن أطلب منكم اتخاذ الإجراءات المناسبة في شأن التشاور المسبق مع السلطة المركزية أو السلطة المختصة بدولة الاستقبال وموافاتي بنتيجته.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

تجدون رفقته:

- نسخة من الحكم القاضي بالإهمال؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المهمل؛
- نسخة من محضر الموافقة الشخصية للطفل المهمل عند الاقتضاء (إذا كانت سنه تتجاوز 12 سنة)؛
- شهادة طبية للطفل المهمل تثبت خلوه من الأمراض المعدية وسلامته الجسدية؛
- تقرير حول وضعية الطفل المهمل والأسباب الداعية لاقتراح التكفل به؛
- ترجمة رسمية لجميع الوثائق المشار إليها إلى لغة الدولة المطلوبة، (أو إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية عند الاقتضاء).

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ....
ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

نموذج مراسلة[1]

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب....................

إلى السيد القنصل العام للمملكة المغربية ب....................................

تحت إشراف السلم الإداري

الموضــوع: تتبع كفالة طفل مهمل.
المرجــــع: المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،
علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الأمر الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ .... تحت عدد .... في الملف رقم .... والقاضي بإسناد كفالة الطفل المهمل ....

للسيدة .... رقم بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية .... جنسيتها .... والحاملة للجنسية .... رقم بطاقة إقامتها بالخارج .... عنوانها بالخارج شارع .... رقم المنزل .... رقم المنطقة .... اسم الولاية/المدينة .... الرمز البريدي ....الدولة .... رقم هاتفها بالخارج .... بريدها الإلكتروني .... عنوانها الثاني بالخارج[2] ....

بناء على قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد .... وتاريخ .... موضوع كتاب وزارة العدل عدد .... وتاريخ ....

وبناء على الإذن الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ .... تحت رقم .... في الملف عدد .... والقاضي بالإذن للكافلة بالسفر بالطفل المكفول إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

1- نموذج مراسلة تتعلق بتتبع كفالة طفل مهمل خاص بالمرأة المسلمة.
2 -في حالة توفره.

وبناء على مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي عهدت للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بمهمة تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل المذكور.

لأجله يشرفني موافاتكم بالوثائق رفقته، قصد التفضل بإجراء أبحاث حول الطفل المذكور لتتبع وضعيته، ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإخبارنا بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير إلينا في هذا الشأن تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا لمصلحته الفضلى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

المرفقات:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للكافلة؛
- نسخة من جواز سفرها؛
- نسخة من بطاقة إقامتها بالخارج؛
- نسخة من شهادة عملها؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المكفول؛
- نسخة من الحكم التصريحي بالإهمال؛
- نسخة من الأمر بإسناد الكفالة؛
- نسخة من الإذن للكافلة بالسفر بالطفل المكفول قصد الإقامة بدولة ....؛
- نسخة من قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد.............. وتاريخ.............. موضوع كتاب وزارة العدل عدد..............، وتاريخ..............

المملكة المغربية
محكمة الاستئناف ب ....
المحكمة الابتدائية ب ....
قسم قضاء الأسرة
المركز القضائي ب ....
ملف كفالة طفل مهمل رقم ....

نموذج مراسلة[1]

من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة

بالمحكمة الابتدائية ب..................

إلى السيد القنصل العام للمملكة المغربية ب..................................

تحت إشراف السلم الإداري

الموضوع: تتبع كفالة طفل مهمل.

المرجع : المادة 24 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه، وبناء على الأمر الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب .... بتاريخ ....، تحت عدد ....، في الملف رقم.............، والقاضي بإسناد كفالة الطفل المهمل ....

للسيد ....، رقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية .... جنسيته ....، والحامل للجنسية ....، رقم بطاقة إقامته بالخارج ....، عنوانه بالخارج شارع .... رقم المنزل ....، رقم المنطقة ....، اسم الولاية/المدينة .... الرمز البريدي ....، الدولة ....، رقم هاتفه بالخارج .... بريده الإلكتروني ....

والسيدة ....، رقم بطاقتها الوطنية للتعريف الإلكترونية .... جنسيتها ....، والحاملة للجنسية ....، رقم بطاقة إقامتها بالخارج ....، رقم هاتفها بالخارج ....، بريدها الإلكتروني ....عنوانهما الثاني بالخارج [2] ....

بناء على قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد ....، وتاريخ .... موضوع كتاب وزارة العدل عدد .... وتاريخ ....

وبناء على الإذن الصادر عن السيد القاضي المكلف بشؤون القاصرين بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب ....، بتاريخ ....، تحت رقم .... في الملف عدد .... والقاضي بالإذن للكافلين بالسفر بالطفل المكفول إلى الخارج قصد الإقامة بدولة ....

---

1 -نموذج مراسلة تتعلق بتتبع كفالة طفل مهمل خاص بالزوجين المسلمين.
2 - في حالة توفره.

وبناء على مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين التي عهدت للمصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل بمهمة تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل المذكور.

لأجله يشرفني موافاتكم بالوثائق رفقته، قصد التفضل بإجراء أبحاث حول الطفل المذكور لتتبع وضعيته، ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، وإخبارنا بكل إخلال يطرأ على هذه الالتزامات، وتوجيه تقارير إلينا في هذا الشأن تتعلق بحالة الطفل المكفول، واقتراح كل التدابير الملائمة تحقيقا لمصلحته الفضلى.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والسلام.

القاضي المكلف بشؤون القاصرين

المرفقات:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لكل من الكافلين؛
- نسختان من جوازي سفرهما؛
- نسختان من بطاقتي إقامتهما بالخارج (في حالة توفرهما معا على هذه البطاقة)؛
- نسخة من مستند الزوجية؛
- نسخة من شهادتي عملهما (في حالة توفرهما معا على عمل)؛
- نسخة موجزة من رسم ولادة الطفل المكفول؛
- نسخة من الحكم التصريحي بالإهمال؛
- نسخة من الأمر بإسناد الكفالة؛
- نسخة من الإذن للكافلين بالسفر بالطفل المكفول قصد الإقامة بدولة..............................؛
- نسخة من قرار الموافقة على استقبال الطفل المكفول الصادر عن سلطات الدولة المستقبلة تحت عدد .... وتاريخ ....موضوع كتاب وزارة العدل عدد .... وتاريخ ....

.....